البابُ الثالثُ

في الفَرقِ بين الدَّلَالَة والدَّليل والاسْتدلَال. وبَيْنَ النَّظَرِ والتَّأمُّل وبَيْنَ النَّظَر والرُّؤْية. وما يَجْري مَعَ ذَلك.

«الفرق» بين الدَّلالة والدليل أن الدَّلَالة تكون على أربعة أوجُهٍ، أحدها ما يمكن أن يستدلَّ به قصد فاعله ذلك أو لم يقصد، والشاهد أن أفعال البهائم تدلُّ على حدثها وليس لها قَصْدٌ إلى ذلك، والأفعال المُحْكمة دلالة على علم فاعلها وإن لَمْ يَقصِدْ فاعلها أن تكون دلالة على ذلك، ومن جعل قصد فاعل الدلالة شرطًا فيها احتجَّ بأن اللصَّ يستدل بأثره عليه ولا يكون أثرهُ دلالةً؛ لأنه لم يقصد ذلك فلوْ وصفَ بأنه دلالة لوصف هو بأنه دالٌّ على نفسه وليس هذا بشيء لأنه ليس بمنكر في اللغة أن يسمى أثره دلالةً عليه ولا أن يوصف هو بأنه دالٌّ على نفسه بل ذلك جائز في اللغة معروف، يقال: قد دلَّ الحارب على نفسه بركوبه الرمل ويقال: أسلك الحزن لأنه لا يدل على نفسك ويقولون: استدللنا عليه بأثَرِه وليس له أن يحمل هذا على المجاز دون الحقيقة إلا بدليل ولا دليل، والثاني العبارة عن الدلالة، يقال للمسئول أعِدْ دلالتك، والثالث الشبهة يقال: دلالة المخالف كذا أي شبهته، والرابع الأمارات يقول الفقهاء: الدلالة من القياس كذا، والدليل فاعل الدلالة، ولهذا يقال لمن يتقدَّم القوم في الطريق دليلٌ، إذ كان يفعل من التقدُّم ما يستدلون به، وقد تُسمَّى الدلالة دليلًا مجازًا، والدليل أيضًا فاعل الدلالة مشتق من فعله، ويستعمل الدليل في العبارة والأمارة ولا يستعمل في الشَّبه، والشُّبْهة هي الاعتقاد الذي يختار صاحبه الجهل أو يمنع من اختيار العلم وتُسَمَّى العبارة عن كيفية ذلك الاعتقاد شبهة أيضًا، وقد سمي المعنى الذي يعتقد عنده ذلك الاعتقاد شُبهةً فيقال هذه الحيلة شبهة لقوم اعتقدوها مُعْجزةً.

«الفرق» بين الدَّلالة والشُّبْهَة فيما قال بعض المتكلمين أن النظر في الدلالة يوجب العلم والشبهة يعتقد عندها أنها دلالة فيختار الجهل لا لمكان الشبهة ولا للنظر فيها، والاعتقاد هو الشبهة في الحقيقة لا المنظور فيه.

«الفرق» بين الدَّلالة والأمارة أن الدلالة عند شُيوخنا ما يؤدي النظرُ فيه إلى العلم، والأمارة ما يؤدِّي النظر فيه إلى غلبة الظن لنحو ما يطلب به من جهة القبلة، ويعرف به جزاء الصيد وقيم المتلفات، والظن في الحقيقة ليس يجب عن النظر في الأمارة لوجب النظر عن العلم في الدلالة،

وإنما يختار ذلك عنده فالأمارة في الحقيقة ما يختار عنده الظن، ولهذا جاز اختلاف المجتهدين مع علم كل واحد منهم بالوجه الذي منه خالفه صاحبه كاختلاف الصحابة في مسائل الجدِّ واختلاف آراء ذوي الرأي في الحروب وغيرها مع تقاربهم في معرفة الأمور المتعلقة بذلك، ولهذا تستعمل الأمارة فيما كان عقليًّا وشرعيًّا.

«الفرق» بين الدَّلَالة والحُجَّة قال بعض المتكلمين: الأدلة تنقسم أقسامًا وهي دلالة العقل، ودلالة الكتاب، ودلالة السنة، ودلالة الإجماع، ودلالة القياس، فدلالة العقل ضربان أحدُهما ما أدى النظر فيه إلى العلم بسوى المنظور فيه أو بصفة لغيره، والآخر ما يستدلُّ به على صفة له أخرى، وتُسمَّى طريقة النظر ولا تسمى دلالة لأنه يبعد أن يكون الشيء دلالة على نفسه أو على بعض صفات نفسه، فلا يبعد أن يكون يدلُّ على غيره وكل ذلك يُسمَّى حُجَّةً فافترقت الحجة والدلالة من هذا الوجه، وقال قوم: لا يسمَّيان حجة ودلالة إلا بعد النظر فيهما، وإذا قلنا: حُجَّة الله ودلالة الله، فالمراد أن الله نصبهما، وإذا قلنا حجة العقل ودلالة العقل، فالمراد أن النظر فيهما يُفضي إلى العلم من غير افتقارٍ إلى أن ينصبهما ناصبٌ، وقال غيره: الحجة هي الاستقامة في النظر والمِضِيُّ فيه على سَنَنٍ[1] مستقيم من ردِّ الفرع إلى الأصل، وهي مأخوذة من الحجة وهي الطريق المستقيم وهذا هو فعله المستدل وليس من الدلالة في شيء، وتأثير الحُجَّة في النفس كتأثير البرهان فيها، وإنما تنفصل الحجَّة من البرهان؛ لأن الحجة مشتقة من معنى الاستقامة في القصد حج يحج إذا استقام في قصده، والبرهان لا يعرف له اشتقاق وينبغي أن يكون لغة مفرة.

«الفرق» بين الاحْتجاج والاسْتِدْلال أن الاستدلال طلبُ الشيء من جهة غيره، والاحتجاج هي الاستقامة في النظر على ما ذكرنا سواء كان من جهة ما يطلب معرفته أو من جهة غيره.

«الفرق» بين دَلالة الكلام ودلالة البرهان أن دلالة البرهان هي الشهادة للمقالة بالصحة، ودلالة الكلام إحضاره المعنى النفس من غير شهادة له بالصحة إلَّا أن يتضمن بعض الكلام دلالة البرهان فيشهد بصحة المقالة، ومن الكلام ما يتضمَّن دلالة البرهان ومنه ما لا يتضمَّن ذلك، إذ كان برهان فإنه يمكن أن يظهر بالكلام كما أن كل معنى يمكن ذلك فيه، والاسم دلالة على معناه وليس برهانًا على معناه، وكذلك هداية الطريق دلالة عليه وليس برهانًا عليه فتأثير دلالة الكلام خلاف تأثير دلالة البرهان.

(١) السنن: بفتح السين والنون مع تشديد الأولى: سبق بيانه.

«الفرق» بين الاستدلال والدلالة أن الدلالة ما يمكن الاستدلال به، والاستدلال فعل المستدلِّ ولو كان الاستدلال والدلالة سواءً لكان يجب أن لو صنع جميع المكلَّفين للاستدلال على حدوث العالم أن لا يكون في العالم دلالة على ذلك.

«الفرق» بين الدَّلالة والعَلامة أن الدلالة على الشيء ما يمكِّن كل ناظر فيها أن يستدلَّ بها عليه، كالعالم لما كان دلالة على الخالق كان دالًّا عليه لكل مستدل به، وعلامة الشيء ما يعرف به المعلم له ومن شاركه في معرفته دون كل واحد كالحجر تجعله علامةً لدَفِينٍ تدفنهُ فيكون دلالة لك دون غيرك ولا يمكن غيرك أن يستدلَّ به عليه إلَّا إذا وافقته على ذلك كالتَّصْفيق تجعله علامة لمجيء زيد، فلا يكون ذلك دلالة إلَّا لمن يوافقك عليه، ثم يجوز أن تزيل علامة الشيء بينك وبين صاحبك فتخرج من أن تكون علامة له ولا يجوز أن تخرج الدلالة على الشيء من أن تكون دلالة عليه، فالعلامة تكون بالوضع والدلالة بالاقتضاء.

«الفرق» بين العلامة والآية أن الآية هي العلامة الثابتة من قولك تَأَيَّيْتُ بالمكان إذا تحبست به وتثبت، قال الشاعر:

وَعَلِمْتُ أَنْ لَيْسَتْ بِدارِ ثَابِتَةٍ فَكَصَفْقَةٍ بالكَفِّ كَانَ رُقَادِي

أي ليست بدار تحبس وتثبت، وقال بعضهم: أصل آية آيِيَة ولكن لما اجتمعت ياءان قلبوا إحداهما ألفًا كراهةَ التضعيف، وجاز ذلك لأنه اسم غيرُ جارٍ على فعلٍ.

«الفرق» بين العلامة والأثَر أن أثَرَ الشيء يكون بعده، وعلَامتُهُ تكون قبله، تقول: الغيوم والرياح علامات المطر، ومدافع السيول آثار المطر.

«الفرق» بين العلامة والسِّمَة أن السمة ضربٌ من العلامات مخصوص، وهو ما يكون بالنار في جسد حيوان مثل سمات الإبل وما يجري مجراها، وفي القرآن ﴿سَنَسِمُهُۥ عَلَى ٱلْخُرْطُومِ﴾ [القلم:١٦] وأصلها التأثير في الشيء ومنه الوَسْمِي لأنه يؤثر في الأرض أثرًا، ومنه المَوْسِم لما فيه من آثار أهله والوَسْمَة معروفةٌ سُمِّيتْ بذلك لتأثيرها فيما يخضبُ بها.

«الفرق» بين الدَّلالة والبرهان أن البرهان لا يكون إلا قولًا يشهد بصحة الشيء، والدلالة تكون قولًا، تقول: العالم دلالة على القديم وليس العالم قولًا، وتقول: دَلالتي على صحة مَذْهبي كذا، فتأتي بقول تحتجُّ به على صحة مذهبك، وقال بعض العلماء: البرهان بيان يشهد بمعنى آخر حق في نفسه وشهادته، مثال ذلك أن الإخبار بأن الجسم محدث هو بيان بأن له محدثًا والمعنى الأول حق في نفسه، والدليل ما يُنْبِئُ عن معنى من غير أن يشهد بمعنى آخر وقد يُنْبِئُ عن معنى يشهد بمعنى آخر، فالدليل أعمُّ، وسمعت من يقول البرهان ما يقصد به قطع

حجة الخصم فارسي معرب وأصله بران أي اقطع ذاك ومنه البُرْهَة وهي القطعة من الدالة ولا يعرف صحة ذلك، وقال علي بن عيسى: الدليل يكون وضعيًا قد يمكن أن يجعل على خلاف ما جعل عليه نحو دلالة الاسم على المسمَّى، وأما دلالة البرهان فلا يمكن أن تُوضع دلالة على خلاف ما هي دلالة عليه نحو دلالة الفعل على الفاعل لا يمكن أن تجعل دلالة على أنه ليس بفاعل.

«الفرق» بين الأمارة والعلامة أن الأمارة هي العلامة الظاهرة، ويدلُّ على ذلك أصل الكلمة وهو الظهور، ومنه قيل: أمر الشيء إذا كثر، ومع الكثرة ظهور الشأن، ومن ثمَّ قيل: الأمارة لظهور الشأن، وسُمِّيت المشورة أمارًا؛ لأن الرَّأي يظهر بها، وائْتَمَر القوم إذا تَشَاوَرُوا قال الشاعر:

* فَفِيمَ الأَمَار فِيكُمْ والإِمَار *

«الفرق» بين العَلامة والرَّسْم أن الرَّسْم هو إظهار الأثر في الشيء ليكون علامة فيه، والعلامة تكون ذلك وغيرهُ، ألَا ترى أنك تقول علامة مجيء زيد تصفيق عمرو وليس ذلك بأثر؟

«الفرق» بين الرَّسْم والخَتْم أن الخَتْم يُنْبِئُ عن إتمام الشيء وقطع فعله وعمله، تقول: خُتِمْتُ القرآن أي أتممت حفظه وقرأته وقطعت قراءته وختمت الكبر لأنه آخر ما يفعل به لحفظه ولا يُنبئ الرسم عن ذلك وإنما الرسم إظهار الأثر بالشيء ليكون علامة فيه وليس يدلُّ على تمامه، ألَا ترى أنك تقول ختمت القرآن ولا تقول رسمته؟ فإن اسْتُعْمِلَ الرسم في موضع الختم في بعض المواضع فلقرب معناه من معناه، والأصل في الخَتْم خَتْم الكتاب، لأنه يقع بعد الفراغ منه، ومنه قوله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰٓ أَفْوَٰهِهِمْ ﴾ [يس:٦٥] مَنْع وقوله تعالى: ﴿ خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ ﴾[البقرة:٧] ليس بمَنْع ولكنه ذم بأنها كالممنوعة من قبول الحق على أن الرسم فارسيٌّ معرب لا أصل له في العربية فيجوز أن يكون بمعنى الختم لا فرق بينهما لأنهما لغتان.

«الفرق» بين الخَتْم والطَّبْع أن الطبع أثر يثبت في المطبوع ويلزمه فهو يفيد من معنى الثبات واللزوم ما لا يفيده الختم، ولهذا قيل طبع الدرهم طبعًا، وهو الأثر الذي يؤثره فيه فلا يزول عنه، وكذلك أيضًا قيل: طَبْعُ الإنسان، لأنه ثابت غير زائل، وقيل: طُبِعَ فلان على هذا الخُلُق إذا كان لا يزول عنه، وقال بعضهم: الطبع علامة تدلُّ على كُنْه الشيء، قال: وقيل طبع الإنسان لدلالته على حقيقة مزاجه من الحرارة والبرودة قال: وطبع الدرهم علامة جوازه.

«الفرق» بين العِلَّة والدَّلالة أن كل عِلَّة مطَّردة منعكسة وليس كل دلالة تطرد وتنعكس، ألَا ترى أن الدلالة على حدث الأجسام هي استحالة خُلوِّها عن الحوادث؟ وليس ذلك بمطرد في كل محدث، لأن العرض محدث ولا تحلُّه الحوادث، والعلة في كَوْن المتحرِّك متحرِّكًا هي الحركة وهي مطَّردة في كل متحرك وتنعكس، فليس بشيء يحدث فيه حركة إلَّا وهو متحرك ولا متحرك إلا وفيه حركة.

«الفرق» بين العِلَّة والسبب أن من العِلَّة ما يتأخر عن المعلول كالربح وهو علة التجارة يتأخر، ويوجد بعدها والدليل على أنه عِلَّة لها أنك تقول إذا قيل لك: لِمَ تَتْجَر؟ قلت: للربح، وقد أجمع أهل العربية أن قول القائل لِمَ؟ مطالبة بالعلَّة لا بالسَّبب، فإن قيل ما أنكرت أن الربح علَّة لحسن التجارة وسبب له أيضًا، قلنا: أول ما في ذلك أنه يوجب أن كل تجارة فيها ربح حسنة، لأنه قد حصل فيها على الحسن، كما أن كل ما حصل فيه ربح فهو تجارة، والسبب لا يتأخر عن مسببه على وَجْهٍ من الوجوه، ألَا ترَى أن الرَّمْيَ الذي هو سبب لذهاب السَّهْم لا يجوز أن كون بعد ذَهَاب السَّهْم؟ والعلة في اللغة ما يتغير حكم غيره به، ومن ثم قيل للمرضِ عِلَّة، لأنه يغير حال المريض ويقال للداعي إلى الفعل: علة له تقول: فعلت كذا لعلَّة كذا، وعند بعض المتكلمين أن العلة ما توجب حالًا لغيره كالكون والقدرة ولا تقول ذلك في السواد لما لم يوجب حالًا، والعِلَّة في الفقه ما تَعلَّق الحكم به من صفات الأصل المنصوص عليه عن القايس.

«الفرق» بين السبب والشرط أن السَّببَ يُحتاج إليه في حدوث المُسَبَّب ولا يُحتاج إليه في بقائه، ألا ترى أنه قد يوجد المسبَّب والسَّبب معدوم؟ وذلك نحو ذهاب السهم يوجد مع عدم الرمي، والشَّرْط يُحتاج إليه في حال وجود المشروط وبقائه جميعًا، نحو الحياة لما كانت شرطًا في وجود القدرة لم يجزْ أن تبقى القدرة مع عدم الحياة.

«الفرق» بين السَّبب والآلة أن السبب يوجبُ الفعلَ والآلة لا تُوجِبه، والآلة هي التي يَحْتاج إليها بعض الفاعلين دون بعض، فلا ترجع إلى حسن الفعل وهي كاليد والرجل.

«الفرق» بين النظر والاستدلال أن الاستدلال طلب معرفة الشيء من جهة غيره، والنظر طلب معرفته من جهته ومن جهة غيره، ولهذا كان النظر في معرفة القادر قادرًا من جهة فعله استدلالًا، والنظر في حدوث الحركة ليس باستدلال، وحدُّ النظر طلب إدراك الشيء من جهة البصر أو الفكر، ويحتاج في إدراك المعنى إلى الأمرين جميعًا، كالتأمُّل للخط الدقيق بالبصر أولًا ثم بالفكر، لأن إدراك الخط الدقيق التي بها يقرأ طريق إلى إدراك المعنى وكذلك طريق الدلالة

المؤدية إلى العلام بالمعنى، وأصل النظر المقابلة فالنظر بالبصر الإقبال به نحو المبصر، والنظر بالقلب الإقبال بالفكر نحو المفكر فيه، ويكون النظر باللَّمْس ليدري اللَّيِّن من الخشونة، والنَّظر إلى الإنسان بالرحمة هو الإقبال عليه بالرحمة. والنظر نحو ما يتوقع والإنظار إلى مدة هو الإقبال بالنظر نحو المتوقع، والنظر بالأمل هو الإقبال به نحو المأمول، والنظر من الملك لرعيته هو إقباله نحوهم بحُسْن السياسة، والنظر في الكتاب بالعين والفكر هو الإقبال نحوه بهما، ونَظر الدَّهْرُ إليهم، أي: أَهْلَكَهُمْ وهو إقباله نحوهم بشدائده، والنَّظير: المَثِيل، فإنك إذا نظرت إلى أحدهما فقد نظرت إلى الآخر، وإذا قرن النظر بالقلب فهو الفكر في أحوال ما ينظر فيه، وإذا قرن بالبصر كان المراد به تقليب الحدَقَة نحو ما يُلْتَمَس رؤيته مع سلامة الحاسَّة.

«الفرق» بين النظر والتَّأمُّل أن النظر هو ما ذكرناه، والتأمُّل هو النظر المؤمل به معرفة ما يطلب ولا يكون إلا في طُول مدة فكل تأمُّل نَظَر وليس كل نَظَر تَأمُّلًا.

«الفرق» بين النَّظَر والبَديهة أن البديهة أول النظر، يقال عرفته على البديهة أي في أول أحوال النظر، وله في الكلام بديهةٌ حسَنةٌ إذا كان يرتجله من غير فكر فيه.

«الفرق» بين البديهة والرَّوِيَّة أن الرَّوِيَّة فيما قال بعضهم: آخر النظر، والبديهة أوله، ولهذا يقال للرجل إذا وصف بسرعة الإصابة في الرأي بديهته كروية غيره، وقال بعضهم: الرَّوِيَّة طول التفكُّر في الشيء، وهو خلاف البديهة، وبديهة القول ما يكون من غير فكر، والرَّوِيَّة إشْباع الرَّأْي والاستقصاء في تأمُّله، تقول: رَوأْتُ في الأَمْر بالتشديد وفعلت بالتشديد للتكثير والمبالغة، وتركت همزة الروية لكثرة الاستعمال.

«الفرق» بين النَّظَر والفِكْر أن النظر يكون فِكْرًا ويكون بديهةً، والفِكْرُ ما عدا البديهة.

«الفرق» بين النَّظَر والانْتِظار أن الانتظارَ طلب ما يقدر النظر إليه، ويكون في الخير والشر، ويكون مع شكٍّ ويقينٍ، وذلك أن الإنسان ينتظر طعامًا يعمل في داره وهو لا يشك أنه يحضر له، وينتظر قدوم زيد غدًا وهو شاكٌّ فيه.

«الفرق» بين التفكُّر والتَّدبُّر أن التدبُّرَ تصرُّف القلب بالنظر في العواقب، والتفكُّر تصرف القلب بالنظر في الدلائل. وسنبين اشتقاق التدبر وأصله فيما بعد.

«الفرق» بين النَّظَر والرُّؤْية أن النظر طلب الهدى، والشاهد قولهم نظرت فلمْ أرَ شيئًا، وقال علي بن عيسى: النظر: طلب ظهور الشيء، والناظر: الطالب لظهور الشيء، والله ناظر لعباده بظهور رحمته إيَّاهم، ويكون الناظر الطالب لظهور الشيء بإدراكه من جهة حاسة بصره أو غيرها

من حواسه، ويكون الناظر إلى لين هذا الثوب من لين غيره، والنَّظَر بالقلب من جهة التفكُّر، والإنْظَار: التوقف لطلب وقت الشيء الذي يصلح فيه، قال: والنظر أيضًا هو الفِكْر والتأمُّل لأحوال الأشياء، ألَا ترى أنَّ الناظر على هذا الوجه لابُدَّ أن يكون مفكرًا؟ والمفكِّر على هذا الوجه يُسمَّى ناظرًا، وهو معنى غير الناظر وغير المنظور فيه، ألَا ترى أن الإنسان يفصل بين كَوْنه ناظرًا وكونه غير ناظر؟ ولا يوصف القديم بالنظر؛ لأن النظر لا يكون إلا مع فَقْد العلم، ومعلوم أنه لا يصلح النظر في الشيء ليعلم إلَّا وهو مجهول، والنظر يشاهد بالعين فيفرق بين نظر الغضبان ونظر الراضي، وأخرى فإنه لو طلب جماعة الهلال ليعلم من رآه منهم ممن لم يره مع أنهم جميعًا ناظرون فصحَّ بهذا أن النظر تقليبُ العين حِيَال مكانِ المرئيِّ طلبًا لرؤيته، والرؤية هي إدراك المرئي، ولمَّا كان الله تعالى يَرى الأشياء من حيث لا يطلب رؤيتها صحَّ أنه لا يوصف بالنظر.

«الفرق» بين قولنا: مَدَّ إليه بصرَهُ واستَشْرَفه ببصره أن قولنا استشرفه ببصره معناه أنّه مدَّ إليه بصره من أعْلَاه.

ومِمّا يَجري مَعَ ذَلك

«الفرق» بين الانْتِظَار والتَّرَجي أن الترجي انتظار الخير خاصة، ولا يكون إلا مع الشكِّ، وأما الانتظار والتوقُّع فهو طلب ما يقدر أن يقع.

«الفرق» بين الانتظار والتَّرَبُّص أن التربُّص طول الانتظار يكون قصير المدة وطويلها، ومن ثَمَّ يُسمَّى المتربص بالطعام وغيره متربِّصا لأنه يطيل الانتظار لزيادة الربح ومنه قوله تعالى: ﴿فَتَرَبَّصُوا بِهِۦ حَتَّىٰ حِينٍ﴾[المؤمنون: ٢٥] وأصله من الرَّبْصَة وهي التَّلَبُّث يقال: ما لي على هذا الأمر رَبْصَة أي تلَبُّث في الانتظار حتى طال.

«الفرق» بين الانتظار والإمْهال أن الانتظار مقرونٌ بما يقع فيه النظر والإمْهال مُبْهم.

«الفرق» بين قولهم آنستُ ببصري وأحْسَسْتُ ببصري أن الإحساسَ يفيد الرؤية وغيرها بالحاسَّة، والإيناس يفيد الأُنْس بما تراه، ولهذا لا يجوز أن يُقال: إن الله يؤنس ويحسُّ، إذ لا يجوز عليه الوف بالحاسة والأنس، ويكون الإيناس في غير النظر.

«الفرق» بين الخَاطِر والنَّظَر أن الخاطرَ مرورُ معنى بالقلب بمنزلة خطاب مخاطب يحدث بضروب الأحاديث، والخواطر تنقسم بحسب المعاني، إذ كل معنى فله خاطر يختصُّه يخالفُ جنسَ ما يختص غيره، ومن كمال العقل تصرف القلب بالخواطر ولا يصحُّ التكليف إلا مع

ذلك، وعند أبي علي أن الخاطر جِنْسٌ من الأعراض لا يوجد إلا في قلب حيوان، وأنه شيء بين الفِكْر والذِّكْر، لأن الذِّكْر علمٌ والفِكْر جنسٌ من النظر الذي هو سبب العلم، والخواطر تنبه على الأشياء وتكون ابتداءً ولا تُولد علمًا، ومنزلة الخاطر في ذلك منزلة التخيُّل في أنه بين العلم والظن، لأنه تمثل شيء من غير حقيقة، وعند البلخيِّ رحمه الله- أنه كلام يحدثه الله تعالى في سمع الإنسان أو يحدثه الملكُ أو الشَّيْطَان، فإذا كان من الشيطان سُمِّي وسْواسًا، وإلى هذا ذهب أبو هاشمَ رحمه الله، والذي يدلُّ على أن الخاطر ليس بكلام ما يدلُّ من أفعال الأخرس على خطور الخواطر بقلبه وهو لا يعرف الكلام أصلًا ولا يعرف معانيه، وعن إبراهيم أنه لابُدَّ من خاطرين، أحدهما يأمر بالإقْدام والآخر بالكَفِّ ليصحَّ الاختيار، وعن ابن الرواندي أن خاطر المعصية من الله تعالى وأن ذلك كالعقل والشهوة؛ لأن الشهوة مَيْل الطَّبع إلى المشتهى، والعقل: التمييز بين الحسن والقبيح.

«الفرق» بين الذِّكْر والخَاطِر أن الخاطر يكون ابتداءً ويكون عن عُزوب[1]، والذكر لا يكون إلا عن عزوب لأنه إنما يذكر ما عزب عنه وهو عرض ينافي النسيان.

ومِمَّا يَجْري مَعَ الاسْتِدْلَال القِيَاسُ

«الفرق» بين القياس وبين الاجتهاد أن القياسَ حَمْلُ الشيء على الشيء في بعض أحكامه لوجْهٍ من الشبه، وقيل: حمل الشيء على الشيء وإجراء حكمه عليه لشبه بينهما عند الحامل، وقال أبو هاشم - رحمه الله- حمل شيء على شيء وإجراء حُكْمه عليه، ولذلك سُمِّي المكيال مقياسًا من حيث كان يحمل عليه ما يراد كيله، وكذلك يسمون ما يقدر به النعال مقياسًا أيضًا، ولذلك لا يُسْتَعْمل القياس في شيء من غير اعتبار له بغيره، وإنما يُقَال: قِسْتُ الشَّيءَ بالشَّيءِ فلا يقال لمن شبَّه شيئًا بشيء من غير أن يحمل أحدهما على الآخر ويجري حكمه عليه قَايَسَ، ولو جاز ذلك لجاز أن يُسَمَّى الله تعالى قايسًا لتشبيه الكافرَ بالميتِ، والمؤمِنَ بالحيِّ، والكُفْرَ بالظُّلْمَة، والإيمانَ بالنُّور، ومن قال: القياس استخراج الحق من الباطل فقد أبعَدَ لأن النصوص قد يستخرج بها ذلك ولا يسمَّى قياسًا، ومثال القياس قولك: إذا كان ظلمُ المحسنِ لا يجوزُ من حكيم، فعقوبةُ المحسن لا تجوزُ منه، والفقهاء يقولون: هو حَمْل الفَرْع على الأصْلِ لعلَّة الحكم، والاجتهاد موضوع في أصل اللغة لبذْل المجهود، ولهذا يقال: اجْتَهد في حَمْل الحجَر إذا بذَلَ مجهودَه فيه، ولا يُقالَ: اجْتهدتُ في حَمْل النَّواةِ، وهو عند المتكلِّمين ما يقتضي غَلَبَة

(١) عَزَب الشيءُ عُزوبًا: بَعُد وخَفِي، وفلان عُزْبة وعُزوبة: لم يكن له زوْج، فهو عَازِبٌ وعَزَبٌ.

الظَّن في الأحكام التي كل مجتهد فيها مُصيب، ولهذا يقولون: قال أهل الاجتهاد: كذا وقال أهل القياس كذا، فيفرِّقون بينهما، فعلى هذا الاجتهاد أعمُّ من القياس، لأنه يحتوي على القياس وغيره، وقال الفقهاء: الاجتهاد بَذْل المجهودِ في تعرُّف حكم الحادثة من النص لا بظاهره ولافَحْواه، ولذلك قال معاذ: «أجْتَهِدُ رأيي فيما لا أجِدُ فيه كِتابًا ولا سُنَّةً»، وقال الشافعي: «الاجتهادُ والقياس واحدٌ» وذلك أن الاجتهاد عنده هو أن يعلل أصلًا ويردُّ غيره إليه بها، فأمَّا لارأي فما أوصل إليه الحكم الشرعي من الاستدلال والقياس، ولذلك قال معاذ «أجْتَهِدُ رأْيي»، وكتب عمر «هَذا ما رأى عمر» وقال علي رضي الله عنه: «رأيي ورأي عمر أن لا يَبِعْن ثم رأيت بَيْعَهُنّ»، يعني أمهات الأولاد، وفيه دلالة على بُطْلان قول مَنْ يرد الرأي ويذمّه، والتَّرجيحُ ما أيَّد به العلَّة، والخبر إذا قابله ما يعارضه، والاستدلال أن يدلَّ على أن الحكم في الشيء ثابت من غير ردِّه إلى أصل، والاجتهاد لا يكون إلا في الشرعيَّات، وهو مأخوذ من بذل المجهود واستفراغ الوسع في النظر في الحادث ليردَّه إلى المنصوص على حسب ما يغلب في الظن وإنما يوسع ذلك مع عدم الدلالة، والنص، ألَا تَرى أنه لا يجوزُ لأحدٍ أن يقول: أن العلم بحدوث الأجسام اجتهاد كما أنَّ سهم الجد اجتهاد؟ ولا يجوز أنْ يُقال: وجوب خمسة دراهم في مائتي درهم مسألة اجتهاد لكون ذلك مجمعًا عليه، وقد يكون القياسُ في العقليَّات، فالفرق بينه وبين الاجتهاد ظاهر.

«الفرق» بين دَلالة الآية وتَضمين الآية، أن دلالة الآية على الشيء هو ما يمكن الاستدلالُ به على ذلك الشيء كقوله «الحمد لله» يدلُّ على معرفة الله، إذا قلنا إن معنى قوله: «الحمد لله» أمرًا، لأنه لا يجوز أن يحمد من لا يعرف، ولهذا قال أصحابنا إن معرفة الله واجبة لأن شكره واجب، لأنه لا يجوز أن يُشْكَر من لا يُعْرَف، وتضْمين الآية هو احتمالها للشيء بلا مانعَ، ألا ترى أنه لو احتملته لكان منع منه القياس أو سنة أو آية أخرى لم تتضمنه؟ ولهذا نقول: إن قوله ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨] لا يتضمن وجوب القطع على من سرق دانقًا[1] وإن كان محتملاً لذلك، لمنع السنة منه، وهذا واضحٌ والحمد لله تعالى.

(١) الدَّانق: سُدس الدرهم، والجمع دوانق، ودوانيق